

## قرارات

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزارى رقم ٤٩٧ لسنة ٢٠٠٢ (قانونى)

بشأن استئصال نباتات القطن المرية

من حقول إنتاج تقاوى القطن موسم ٢٠٠٢

نظير رئيس الوزراء

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين

المعدلة له :

وعلى القرار الوزارى رقم ١٤٨٦ لسنة ٢٠٠١ «قانونى» بشأن استئصال نباتات القطن

الغريبة من حقول إنتاج تقاوى القطن موسم ٢٠٠١ :

وعلى القرار الوزارى رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٢ «قانونى» بتعيين مناطق زراعة أصناف القطن

فى السنة الزراعية ٢٠٠١/٢٠٠٢ :

وعلى القرار الوزارى رقم ٧٠ لسنة ٢٠٠٢ «قانونى» بتحديد المناطق المخصصة لتعميم

زراعة التقاوى المعتمدة لأصناف القطن (مناطق التركيز) فى السنة الزراعية ٢٠٠١/٢٠٠٢ :

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٢٤ لسنة ٢٠٠٢ «قانونى» بتعيين مناطق زراعة أصناف القطن

التي تزرع فى الجهات المخصصة لزراعة الإكثار الأولى من أصناف القطن المتداولة

والمستنبطة فى السنة الزراعية ٢٠٠١/٢٠٠٢ :

وعلى مذكرة مدير صندوق تحسين الأقطان المصرية بتاريخ ١٠/٤/٢٠٠٢ :

### مقرر

مادة ١ - يتم استئصال نباتات القطن الغريبة من حقول إنتاج تقاوى القطن من الأصناف

المعدلة فى القرارات الوزارية أرقام ١٤ لسنة ٢٠٠٢ ، ٧٠ لسنة ٢٠٠٢ ، ٣٢٤ لسنة ٢٠٠٢

فى الموسم الزراعى ٢٠٠١/٢٠٠٢ المشار إليها تحت إشراف صندوق تحسين الأقطان المصرية

ومعهد بحوث القطن والإدارة المركزية لإنتاج التقاوى والإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوى .

مادة ٢ - يتم صرف أجور العمال اللّازمين لاستئصال نباتات القطن الغريبة من حقول

إنتاج تقاوى القطن طبقاً للنظم المتبعة سنوياً .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر فى ١٠/٤/٢٠٠٢

دكتور / يوسف والى